

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1584

السنة 67

30 يونيو 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2025-089 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية..... 456

مرسوم رقم 2024-019 يسمح بالمصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات..... 458

مرسوم رقم 2024-042 يقضي بتعيين بعض أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية..... 458

نصوص تنظيمية

17 أبريل 2025

نصوص مختلفة

08 يناير 2024

18 يناير 2024

- 19 أغسطس 2024 مرسوم رقم 2024-155 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية حوض نهر السينغال ودعم قدرته على الصمود.....459
- 19 أغسطس 2024 مرسوم رقم 2024-156 يقضي بالمصادقة على التعديل الموقع بتاريخ 15 فبراير 2024 في روما، على اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشاركة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين، الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.....459
- 19 أغسطس 2024 مرسوم رقم 2024-157 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.....459
- 12 سبتمبر 2024 مرسوم رقم 2024-170 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 22 مايو 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل الإضافي الثاني لمشروع دعم نظام شبكات الأمان الاجتماعي II.....459
- 12 سبتمبر 2024 مرسوم رقم 2024-171 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2024 في القاهرة، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (تمويل إضافي).....459
- 12 سبتمبر 2024 مرسوم رقم 2024-172 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مايو 2024، في القاهرة، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفة بمياه الشرب.....460
- 18 سبتمبر 2024 مرسوم رقم 2024-174 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة بتاريخ 09 نوفمبر 2023، بالرياض- المملكة العربية السعودية.....460
- 24 مارس 2025 مرسوم رقم 2025-061 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين موريتانيا ومالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة به.....460

الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

- نصوص تنظيمية
22 يناير 2024 مرسوم رقم 2024-043 يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2023-157 مكرر الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2022-70 الصادر بتاريخ 10 مايو 2022، القاضي بتحديد صلاحيات وتنظيم وقواعد سير عمل المندوبية العامة للوثائق الوطنية.....460
- نصوص مختلفة
02 مايو 2025 مرسوم رقم 2025-055 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....461

وزارة العدل

- نصوص مختلفة
13 سبتمبر 2024 مرسوم رقم 2024-173 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....462
- 05 مارس 2025 مرسوم رقم 2025-053 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاتما موي حيد.....462
- 05 مارس 2025 مرسوم رقم 2025-054 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مانيل سينسالف دسيفل.....462
- 05 مارس 2025 مرسوم رقم 2025-055 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد طارق عبد الله بدوان.....462
- 28 مايو 2025 مرسوم رقم 2025-128 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ماري كريستين سالس.....462

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية
07 نوفمبر 2024
مرسوم رقم 2024-214 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 142-2007 الصادر بتاريخ فاتح
أغشت 2007 المتضمن تنظيم الحرس الوطني.....463

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية
19 يونيو 2025
مرسوم رقم 2025-087 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2014 156 الصادر بتاريخ 21
أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية.....463

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

نصوص تنظيمية
24 دجبر 2024
مرسوم رقم 2024-184 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-222 الصادر
بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتعلق بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 87-253 الصادر
بتاريخ 15 أكتوبر 1987 المعدل بالمرسوم رقم 2008-036 الصادر بتاريخ 05 مارس
2008 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمى "ميناء انواكشوط المستقل المعروف باسم
ميناء الصداقة".....466

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة
17 يونيو 2025
مقرر رقم 0464 يقضي بتعيين موظف.....477

وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

نصوص مختلفة
17 مارس 2025
مقرر رقم 0272 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية كيدي ماغا لصالح كمبا
موسى جابيرا.....477

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 089-2025 صادر بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تشمل المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية:

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛
- ديوان رئيس الجمهورية؛
- الوزراء المستشارون في رئاسة الجمهورية؛
- المبعوثون الخاصون لرئيس الجمهورية؛
- الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية؛
- المكلفون بمهام والمستشارون في رئاسة الجمهورية؛
- المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن؛
- المفتشية العامة للدولة.

الباب الأول

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: تدار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من قبل وزير أمين عام يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ومراقبته في جميع المجالات، باستثناء المسائل التي تقع ضمن اختصاص الوزير- مدير ديوان الرئيس أو الوزراء المستشارين أو المبعوثين الخاصين، أو رئيس الأركان الخاصة، أو المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن.

يقدم إلى رئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه. يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مسؤولياته ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها.

وفي هذا الإطار يكون على صلة بالحكومة ومؤسسات الدولة الأخرى وخاصة الجمعية الوطنية، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني للتهذيب، المجلس الأعلى للاستثمار، المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية.

المادة 4: يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء.

ويقوم برقابة مشاريع النصوص المحالة من قبل الحكومة ويقترح على رئيس الجمهورية إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء.

يضع ويعتمد الصيغة النهائية لمحاضر مجلس الوزراء المعدة من طرف الأمانة العامة للحكومة.

يعتمد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية مشروع البيان المتعلق بأعمال مجلس الوزراء.

يمارس الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية الوصاية على:

- المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر"
- سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؛
- المجلس الوطني للشباب؛
- وكالة تسيير قصور المؤتمرات في موريتانيا.

المادة 5: للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية سلطة على:

إدارة الشؤون الإدارية والمالية وإدارة التنسيق والدعم. تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية تسيير الأشخاص وميزانية رئاسة الجمهورية، وتضم مصلحة المحاسبة المركزية ومصلحة الأشخاص. يعين المدير بمرسوم من رئيس الجمهورية ورؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

تضم إدارة التنسيق والدعم المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية، مثل: مصلحة مجلس الوزراء، مصلحة السكرتاريا والتوثيق، مصلحة البريد العام ومصلحة السكرتاريا الخاصة. يعين المدير بمرسوم من رئيس الجمهورية ورؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية سلطة كذلك على خلية متابعة تنفيذ الأولويات الاستراتيجية.

الباب الثاني

ديوان رئيس الجمهورية

المادة 6: يدار ديوان رئيس الجمهورية من قبل وزير- مدير للديوان، يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية. يساعد الوزير- مدير الديوان من قبل مدير ديوان مساعد يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 7: يساعد الوزير- مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية والأمنية والشؤون السياسية.

ولديه مسؤولية تخطيط وتنسيق مقابلات رئيس الجمهورية. يعالج أي قضية خاصة يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يشارك الوزير- مدير الديوان في اجتماعات مجلس الوزراء، ويقوم ضمن صلاحياته، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مسؤولياته، ويقدم له المشورة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها.

وفي هذا الإطار يكون على صلة بالحكومة والبرلمان وغيرها من المؤسسات الحكومية.

المادة 15: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة.

وهو يطلع على كل تهديد وعلى أوضاع القوات المسلحة ويجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية لمسؤولياته في المجال العسكري، ويرشده في مجال إعداد قراراته ويتابع تنفيذها. ويبيدي رأيه في شأن مقترحات تعيين الضباط المقدمة لرئيس الجمهورية.

يتولى استغلال وتلخيص الاستعلامات العسكرية. ويكون على اتصال بالوزارة المكلفة بالدفاع.

المادة 16: يحدد تنظيم وسير عمل الأركان الخاصة بمرسوم من رئيس الجمهورية.

الباب السادس

المكلفون بمهام والمستشارون برئاسة الجمهورية
المادة 17 (جديدة): يعين المكلفون بمهام والمستشارون لدى رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي.

ويتولى الوزير الأمين العام للرئاسة و/أو الوزير- مدير الديوان إنعاش وتنسيق مهامهم. وهم مكلفون في الأساس بمتابعة النشاطات الحكومية والقضايا المؤسسية، الدبلوماسية، الاقتصادية والسياسية. وهم مخولون في هذا الإطار وتحت إشراف الوزير الأمين العام للرئاسة و/أو الوزير- مدير الديوان بالتنسيق مع أعضاء الحكومة لمتابعة المجالات والملفات المسندة إليهم.

المادة 18 (جديدة): يتم توزيع المستشارين بمقرر مشترك من الوزير الأمين العام للرئاسة والوزير- مدير ديوان رئيس الجمهورية وفقا للائحة غير الحصرية أدناه:

1. مستشار الحكامة؛
2. مستشار الدبلوماسية والأمن؛
3. مستشار اللامركزية والتنمية المحلية؛
4. مستشار الشؤون الإسلامية؛
5. مستشار السياسات الاقتصادية؛
6. مستشار الاقتصاد الإنتاجي؛
7. مستشار رأس المال البشري؛
8. مستشار الاتصال والعلاقات العامة؛
9. مستشار البنى التحتية؛
10. مستشار التكنولوجيا، والابتكار؛
11. مستشار التكوين، التشغيل والعمل؛
12. مستشار الشباب، الثقافة والرياضة؛
13. مستشار العلاقات المؤسسية والمجتمعية؛
14. مستشار البيئة و التحول الطاقوي؛
15. مستشار التضامن والإدماج الاجتماعي.

المادة 19: يمكن أن يساعد المكلفون بمهام والمستشارون ملحقون برئاسة الجمهورية.

المادة 8: يتلقى الوزير- مدير الديوان البريد الموجه إلى رئيس الجمهورية ويتكفل بمعالجته وفقا لتعليمات رئيس الجمهورية.

يعتبر الوزير- مدير الديوان مسؤولا عن تنظيم تنقلات ورحلات رئيس الجمهورية في موريتانيا وخارجها وكذلك تنقلات ورحلات رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية إلى موريتانيا.

المادة 9: للوزير- مدير الديوان السلطة على:

- المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق؛
- المديرية العامة لتشريفات الدولة؛
- المرافق العسكري لرئيس الجمهورية؛
- الطبيب الخاص لرئيس الجمهورية؛
- مديرية نظم المعلومات والترجمة والترجمة الفورية؛
- مكتب الاتصال.

يتم تحديد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق والمديرية العامة لتشريفات الدولة بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يتم تحديد تنظيم وسير عمل مديرية نظم المعلومات والترجمة الفورية ومكتب الاتصال بمقرر من الوزير- مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الثالث

الوزراء المستشارون في رئاسة الجمهورية

المادة 10: يتم تعيين الوزراء المستشارون في رئاسة الجمهورية بمرسوم رئاسي.

المادة 11: يساعد الوزراء المستشارون في رئاسة الجمهورية ويقدمون المشورة لرئيس الجمهورية بشأن جميع الملفات والقضايا التي يكلفون بها.

المادة 12: يشارك الوزراء المستشارون في رئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء.

الباب الرابع

المبعوثون الخاصون لرئيس الجمهورية

المادة 13: يتم تعيين المبعوثين الخاصين لرئيس الجمهورية بمرسوم من رئيس الجمهورية ويؤدون جميع المهام التي يكلفهم بها رئيس الجمهورية. تحدد رتبة وامتيازات كل مبعوث خاص لرئيس الجمهورية في مرسوم تعيينه.

الباب الخامس

الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 14: يرأس الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط برتبة جنرال أو ضابط سامي معين بمرسوم من رئيس الجمهورية. لرئيس الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية السلطة على إدارة الدراسات، إدارة التحليل، الإدارة الفنية.

يحتفظ المديرون العامون و المديرون و الملحقون
ورؤساء المصالح و الأقسام العاملون حاليا بوظائفهم و
صفاتهم.

الباب الثاني عشر ترتيبات نهائية

المادة 28: تلغى ترتيبات هذا المرسوم وتحل محل كافة
الترتيبات السابقة المخالفة له، وبالأخص ترتيبات
المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر
2020، المعدل، المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة 29: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة
الجمهورية والوزير- مدير ديوان رئيس الجمهورية
ورئيس الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية والمفتش
العام للقوات المسلحة وقوات الأمن، كل فيما يعنيه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019-2024 صادر بتاريخ 08 يناير
2024 يسمح بالمصادقة على دستور واتفاقية الاتحاد
الإفريقي للاتصالات.

المادة الأولى: يصادق على دستور واتفاقية الاتحاد
الإفريقي للاتصالات (كيب تاون دسمبر 1999
والمراجعة في هاراري يوليو 2014).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 042-2024 صادر بتاريخ 18 يناير
2024 يقضي بتعيين بعض أعضاء لجنة الشفافية
المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء بلجنة
الشفافية المالية للحياة العمومية:

عن المحكمة العليا:

- الحاج محمد الطلبة، مستشار، عضو منتدب؛
- السالك أحمدو سالم، مستشار، نائب.

عن محكمة الحسابات:

- المختار أحمد مادي، مستشار، عضو منتدب؛
- عبد الله أحمد ألومين، مستشار، نائب.

الباب السابع

ترتيبات مشتركة

المادة 20: يمكن، كلما دعت الحاجة، إنشاء خلايا لدى
رئاسة الجمهورية بمبادرة من الوزير الأمين العام و/أو
الوزير- مدير الديوان. ويتم تحديد صلاحيات هذه
الخلايا بمقرر من الوزير الأمين العام و/أو الوزير مدير
الديوان.

تجمع الخلايا المعلومات وتقوم بالتحليلات الضرورية
لتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية. وتقدم له الآراء
والمقترحات حول الإجراءات ومشاريع النصوص التي
تعددها الحكومة لرئيس الجمهورية. كما تتابع تطبيق
قرارات رئيس الجمهورية.

الباب الثامن

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 21: يدير المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات
الأمن ضابط برتبة جنرال أو ضابط سامي يعين لهذه
الوظيفة بمرسوم.

المادة 22: تضطلع المفتشية العامة للقوات المسلحة
وقوات الأمن بمهمة عامة ودائمة للتفتيش والتحقق
والدراسة والاستعلام تشمل الجيش الوطني والدرك
الوطني والحرس الوطني والشرطة الوطنية.

المادة 23: يحدد تنظيم وسير عمل المفتشية العامة
للقوات المسلحة وقوات الأمن بمرسوم.

الباب التاسع

المفتشية العامة للدولة

المادة 24 (جديدة): يدير المفتشية العامة للدولة مفتش
عام للدولة، يعين بمرسوم رئاسي وله رتبة مستشار
برئاسة الجمهورية.

المادة 25 (جديدة): يحدد تنظيم وسير عمل المفتشية
العامة للدولة بمرسوم.

الباب العاشر

الملحقون

المادة 26 (جديدة): يعين الملحقون بمقرر من الوزير
الأمين العام للرئاسة أو الوزير- مدير ديوان رئيس
الجمهورية.

يتمتع الملحقون برتبة وامتيازات مديري الإدارة
المركزية.

الباب الحادي عشر

ترتيبات انتقالية

المادة 27: يحتفظ المكلفون بمهام العاملون حاليا
بصفته كمكلفين بمهام. ويحتفظ المستشارون العاملون
حالياً بصفته مستشارين دون صلاحيات محددة.
تحدد مهام ووظائف المستشارين طبقاً لترتيبات المادة
18 من هذا المرسوم.

مرسوم رقم 157-2024 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2024 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وثلاثين مليون (35.000.000) يورو، الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 170-2024 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2024 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 22 مايو 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل الإضافي الثاني لمشروع دعم نظام شبكات الأمان الاجتماعي II.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تمويل، بمبلغ تسعة عشر مليوناً وسبعمائة ألف (19.700.000) من حقوق السحب الخاصة موقع بتاريخ 22 مايو 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية مخصص للتمويل الإضافي الثاني لمشروع دعم نظام شبكات الأمان الاجتماعي II.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 171-2024 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2024 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2024 في القاهرة، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (تمويل إضافي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2024 في القاهرة، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 155-2024 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2024 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية حوض نهر السينغال ودعم قدرته على الصمود.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة وثلاثين مليوناً وثمانمائة (33.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 22 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية حوض نهر السينغال ودعم قدرته على الصمود.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 156-2024 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2024 يقضي بالمصادقة على التعديل، الموقع بتاريخ 15 فبراير 2024 في روما، على اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشاركة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين، الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة الأولى: يصادق على التعديل، الموقع بتاريخ 15 فبراير 2024 في روما، على اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشاركة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين، الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ إجمالي قدره ثمانية عشر مليوناً وستة وتسعين ألف (18.696.000) دولار أمريكي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

الكهربائي بين موريتانيا ومالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة به.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ أربعين مليون (40.000.000) دولار أمريكي، الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين موريتانيا ومالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة به.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 043-2024 صادر بتاريخ 22 يناير 2024 يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 157-2023 مكرر الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 70-2022 الصادر بتاريخ 10 مايو 2022، القاضي بتحديد صلاحيات وتنظيم وقواعد سير عمل المندوبية العامة للوثائق الوطنية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 3 (جديدة) و 20 (جديدة) من المرسوم رقم 157-2023 مكرر الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 70-2022 الصادر بتاريخ 10 مايو 2022، القاضي بتحديد صلاحيات وتنظيم وقواعد سير عمل المندوبية العامة للوثائق الوطنية وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 3 (جديدة): يتكون الجهاز التنفيذي للمندوبية العامة للوثائق الوطنية من مندوب عام يساعده مندوب عام مساعد ومديرتين مركزيتين يدير كل منها مدير.

المادة 20 (جديدة): يعين المندوب العام والمندوب العام المساعد والمديران بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأمين العام للحكومة. يتمتع المندوب العام المساعد برتبة وامتيازات مدير عام مساعد بالإدارة المركزية.

يتمتع المديران بالمندوبية العامة برتبة وامتيازات مدير بالإدارة المركزية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 157-2023 مكرر الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2023، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 70-2022 الصادر بتاريخ 10 مايو 2022، القاضي بتحديد صلاحيات وتنظيم وقواعد سير عمل المندوبية العامة للوثائق الوطنية.

للمساهمة في تمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات (تمويل إضافي).

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 172-2024 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2024 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مايو 2024 في القاهرة، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بمياه الشرب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2024 في القاهرة، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بمياه الشرب.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 174-2024 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2024 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة بتاريخ 09 نوفمبر 2023، بالرياض- المملكة العربية السعودية.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة بتاريخ 09 نوفمبر 2023، بالرياض- المملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 061-2025 صادر بتاريخ 24 مارس 2025 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط

ثانياً: ممثلو الفئات الأخرى:

أ. ممثلو المهن الحرة:

1. الزعيم همد فال، الهيئة الوطنية للمحاميين؛
2. محمّدو أحمدو تيجاني، سلك الخبراء المحاسبين؛
3. محمد عبد الله أمبارك، السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

ب. ممثلو التعاضد والتعاون:

1. نبقوه بنت سيدي المصطفى الشيخ المهدي، مهني القروض الصغيرة؛
2. فاطمة عبد الله حيمود، الاتحادية الوطنية للحرف النسوية.

ج. ممثلو الرابطات:

1. لال عيشه سي، المجتمع المدني؛
2. الحسن ولد الطالب، المجتمع المدني؛
3. لحبوس العيد، الاتحادية الموريتانية للرابطات الوطنية للأشخاص المعوقين؛
4. أن سالم أحمد الحاج، التكتل الوطني للرابطات الزراعية والرعية والغابوية.

د. ممثلو الجمعيات المعترف بها من طرف الوصاية والفاعلة في مجال حماية البيئة:

1. سييان سيدي أمادو جاكنا، حماية النباتات؛
2. عيشان محمد صالح، حماية الحياة البرية؛
3. أم لخوت منصور بله، حماية الشاطئ.

هـ. ممثلو جمعيات العلماء والأئمة:

1. لمرباط ولد محمد الأمين، رابطة العلماء؛
2. أمين ولد البشير، رابطة أئمة المساجد.

و. ممثلو المجموعات الإقليمية:

- 1- محمد التيجاني، رئيس المجلس الجهوي، الحوض الشرقي؛
- 2- با أمادو أبو، رئيس المجلس الجهوي، كوركول؛
- 3- محمد ولد بيه، رئيس المجلس الجهوي، تكانت؛
- 4- بمب درمان، عمدة بلدية روصو؛
5. العالية منكوس، عمدة بلدية لكران.

ز. ممثلو الموريتانيين المقيمين في الخارج:

1. با أدما آلفا، عن منطقة أوروبا وآسيا وأمريكا (فرنسا)؛
2. محمد عبد الله ولد الصيام، عن منطقة العالم العربي (المملكة العربية السعودية)؛
3. الطالب بلال محمد، عن منطقة إفريقيا (كوت ديفوار).

ح. الشخصيات المؤهلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو العلمي أو الثقافي:

1. مسعود ولد بلخير؛
2. رقية جي؛
3. أسيا درامان كامارا؛
4. شيبية ولد خوياتي؛
5. إبراهيم ولد بكار؛

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

عيساتا يحيى با

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 055-2025 صادر بتاريخ 02 مايو 2025 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 006-2019 الصادر بتاريخ 03 يناير 2019، القاضي بتوزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

أولاً: ممثلو أصحاب الأجور والمقاولات:

أ. ممثلو أصحاب الأجور:

1. محمود خيرو، إتحاد العمال الموريتانيين؛
2. عبد الله ولد أحمدو الملقب النباه، الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا؛
3. ساموري ولد بي، الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا؛
4. سيدي محمد السالك اصنييه، الكونفدرالية الوطنية للشغيلة الموريتانية؛
5. محمد عبد الله ولد بينه، إتحاد النقابات لعمال موريتانيا؛
6. محمودي ولد اعبيد، الكونفدرالية المركزية لعمال موريتانيا؛
7. عالي ولد زمزام، الكونفدرالية الموريتانية الحرة للعمال.

ب. ممثلو أصحاب المقاولات:

1. اسلمو تاج الدين، القطاع الخاص/ اتحادية البنوك؛
2. محمد الوالد، القطاع الخاص/ اتحادية الخدمات والمهن الحرة؛
3. محمد ولد سيدي، القطاع الخاص/ اتحادية النقل؛
4. الكوري سيدي عداد، القطاع الخاص/ عضو؛
5. محمد محمود الشيخ أحمد، القطاع الخاص/ عضو؛
- 6- محمد ولد الشيخ، غرفة التجارة والصناعة والزراعة؛
7. محمد فال ولد أكبد، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

مرسوم رقم 2025-054 صادر بتاريخ 05 مارس 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مائيل سينسالف دسيفلا.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مائيل سينسالف دسيفلا، المولود بتاريخ 1974/05/31 في بوفوا لانهوسو- البرتغال، لأبيه: آرثير رديكوس دسيفلا ولأمه: أرمين داكميز، الجنسية الأصلية: برتغالية، الرقم الوطني للتعريف 1639742806 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

مرسوم رقم 2025-055 صادر بتاريخ 05 مارس 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد طارق عبد الله بدوان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد طارق عبد الله بدوان، المولود بتاريخ 1968/07/29 في مصر، لأبيه: عبد الله محمود بدوان، ولأمه: فاطمة محمد الحافظ، الجنسية الأصلية: فلسطينية، الرقم الوطني للتعريف 2369209093 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

مرسوم رقم 2025-128 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ماري كريستين سالس.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ماري كريستين سالس، المولودة بتاريخ 1968/04/14 في باريس- فرنسا، لأبيها: جيلبير سالس، ولأمها: إبيرت روني، الجنسية الأصلية: فرنسية، الرقم الوطني للتعريف 3824318606 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

6. محمد ولد الصادق.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يُكلف الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة
مختار الحسينو لام

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2024-173 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2024 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد اعتباراً من 03 أغسطس 2023، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم لمرابط محمد الأمين، قاض، رتبة 1، درجة 3، الرقم الاستدلالي 043303S.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

مرسوم رقم 2025-053 صادر بتاريخ 05 مارس 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاتما موي حیده.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاتما موي حیده، المولودة بتاريخ 1960/05/26 في بني تاجيت- المغرب، لأبيها: موي حیده ولأمها: عيش عسور، الرقم الوطني للتعريف 1968308675 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: مغربية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 214-2024 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2024 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 142-2007 الصادر بتاريخ فاتح أغشت 2007 المتضمن تنظيم الحرس الوطني.

المادة الأولى: يتم فصل الحرس الوطني إلى:

- قيادة أركان؛
- تجمع القيادة والخدمات؛
- تجمعات جهوية؛
- تجمعات حفظ النظام؛
- تجمعات القتال والتدخل؛
- تجمعات خاصة للأمن؛
- تجمعات خاصة لأمن السجون؛
- تجمعات متقلة؛
- مدرسة الحرس الوطني؛
- مراكز متخصصة للتدريب و/أو التدريب.

المادة 2: تتم فصل قيادة أركان الحرس الوطني كما يلي:

- قائد أركان؛
- قائد أركان مساعد؛
- مستشارون؛
- مقتشون؛
- مديرية الديوان؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الاستخبارات والبحث؛
- مديرية التكوين والعمليات؛
- مديرية المعتمدية؛
- مديرية العتاد؛
- مديرية البنى التحتية؛
- مديرية المعلوماتية وأنظمة الاتصال؛
- مديرية الإعلام والعلاقات العامة؛
- مديرية الشؤون القانونية والاجتماعية؛
- مديرية الرياضة؛
- مصلحة التقاليد العسكرية والمتحف؛
- مطبعة الحرس الوطني؛
- مركز العمليات؛
- موسيقى الحرس الوطني؛
- المركز الطبي.

المادة 3: تحدد مهام وتمفصل هياكل الحرس الوطني المذكورة في المادتين الأولى و 2 من هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 142-2007 الصادر بتاريخ فاتح أغشت 2007 المتضمن تنظيم الحرس الوطني.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 087-2025 صادر بتاريخ 19 يونيو 2025 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 156-2014 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 90 و 265 من مدونة الشغل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد تمثيلية المنظمات النقابية المتمثلة قانونيا.

المادة 2: تحدد تمثيلية المنظمات النقابية حسب المعايير التالية مجتمعة:

1. احترام القيم المنصوص عليها في الدستور:

يقتضي امتثال هذه القيم احترام حرية الرأي ورفض أي تمييز وأي تطرف أو عدم التسامح. كما يقتضي الحفاظ على السلم الاجتماعي والأمن العام.

2. الاستقلالية:

إن الهدف الحصري للمنظمات المهنية يجب أن يكون دراسة وصيانة الحقوق والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية، الجماعية أو الفردية، لمنتسبيها. يعد التمتع بالاستقلالية تجاه المشغل عنصرا جوهريا لمشروعية أية نقابة.

كما يعد التمتع بالاستقلالية تجاه الأحزاب السياسية ضروريا، إذ أن النشاط النقابي يتميز عن النشاط السياسي.

3. الانتشار على التراب الوطني:

يقاس الانتشار على التراب الوطني بمستوى التواجد، والأقدمية اعتبارا من تاريخ الإيداع القانوني للنظام الأساسي، ومدى التأثير الظاهر من خلال النشاط والخبرة.

القسم الثالث: التمثيلية النقابية على المستوى الوطني

والبين مهني

المادة 6: تعتبر تمثيلية، على المستوى الوطني والبين مهني الكونفدراليات النقابية، المتشكلة قانونيا والتي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على ما لا يقل عن 8% من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمندوب العمال، مجموعا على المستوى الوطني.

القسم الرابع: ترتيبات عامة

المادة 7: مدة مأمورية المنظمات النقابية التمثيلية هي أربع (4) سنوات.

المادة 8: بعد رأي مصلحة الشغل، يعد الوالي بمقرر لائحة المنظمات النقابية المعترف لها بالتمثيلية على مستوى المنشأة أو المؤسسة تطبيقا لترتيبات المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 9: بعد التشاور مع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، تقدم مصالح إدارة الشغل رأيا للوزير المكلف بالعمل الذي يعد بمقرر لائحة المنظمات النقابية المعترف لها بالتمثيلية على مستوى الفرع المهني وعلى المستوى الوطني والبين مهني.

المادة 10: إذا لم تتمكن أي منظمة نقابية، على مستوى المنشأة، أو المؤسسة، أو الفرع المهني، أو على المستوى الوطني والبين مهني، من الحصول على المعدل الذي يخولها صفة المنظمة النقابية التمثيلية، فإن المنظمات النقابية التي استجابت للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه، والتي استوفت الشروط التالية، يتم إعلانها منظمات تمثيلية:

- بالنسبة للمنشأة، أو المؤسسة: النقابة المهنية التي حصلت على أعلى معدل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات و أكبر عدد من مندوب العمال؛
- بالنسبة للفرع المهني: النقابتين التين حصلتا على أعلى معدل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من انتخابات مندوب العمال؛
- على المستوى الوطني والبين مهني: الكونفدراليات الثلاثة التي حصلت على أعلى معدل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من انتخابات مندوب العمال.

الفصل الثالث: عن التمثيلية النقابية للعمال الخاضعين

لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية

القسم الأول: التمثيلية النقابية على مستوى أسلاك

موظفي الدولة

المادة 11: تعتبر تمثيلية، على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية، النقابات المهنية، المتشكلة قانونيا والتي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على ما لا يقل عن 10% من الأصوات المعبر عنها في السلك عندما يبلغ عدد منتسبيه

4. الاشتراكات:

يجب أن تكون اشتراكات الأجراء المحصلة من لدن المشغلين معتبرة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل القواعد والإجراءات العملية لتحصيل اشتراكات الأجراء، لصالح منظماتهم النقابية، من لدن المشغلين.

5. الانتخابات المهنية:

الانتخابات المهنية هي السبيل الحتمي للمنظمات النقابية المتشكلة قانونيا لإثبات تمثيليتها ولتكون مؤهلة، لاحقا، لإبرام اتفاقات ملزمة للأجراء.

الانتخابات المهنية هي تلك الانتخابات التي تمكن من انتخاب مندوب العمال على مستوى المنشأة أو المؤسسة، كما تمكن من تعيين ممثلي العمال في الهيئات الاستشارية على مستوى الوظيفة العمومية.

نظام الاقتراع هو الانتخابات ذات الشوط الواحد فيما يخص تمثيلية المنظمات النقابية.

تحدد تمثيلية المنظمات النقابية كل أربع (4) سنوات. وتتم خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة من مأمورية المنظمات النقابية التمثيلية بمبادرة من الوزير المكلف بالعمل.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل الجدول الزمني ومدة الحملة الانتخابية والقواعد والإجراءات العملية لتنظيم الانتخابات المهنية.

الفصل الثاني: عن التمثيلية النقابية للعمال الخاضعين

لأحكام مدونة الشغل

القسم الأول: التمثيلية النقابية على مستوى المنشأة أو المؤسسة

المادة 3: على مستوى المنشأة أو المؤسسة، تعتبر تمثيلية النقابات المهنية، المتشكلة قانونيا، التي تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه والتي حصلت على الأقل على 10% من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمندوب العمال، وحصلت على 30 في المائة من مندوب العمال.

المادة 4: إذا شكلت نقابات مهنية متشكلة قانونيا لائحة مشتركة، فإن توزيع الأصوات المعبر عنها لصالحها يتم بناءً على الأساس الذي حددته النقابات المهنية المعنية عند إيداع لائحته. وفي حالة انعدام هذا التحديد، فإن الأصوات تقسم بالتساوي بين النقابات المهنية المعنية.

القسم الثاني: التمثيلية النقابية على مستوى الفرع

المهني

المادة 5: تعتبر تمثيلية، على مستوى الفروع المهنية، النقابات المهنية، المتشكلة قانونيا والتي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على ما لا يقل عن 8% من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمندوب العمال، مجموعا على مستوى الفرع.

الفصل الرابع: التمثيلية على المستوى الوطني بالنسبة

للقطاعين: الخاص والعام

المادة 18: تعتبر تمثيلية، على المستوى الوطني، المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا والتي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على ما لا يقل عن 8% من الأصوات المعبر عنها، في الشوط الأول للانتخابات على مستوى القطاعين الخاص والعام.

المادة 19: إذا لم تتمكن أي منظمة نقابية، على مستوى القطاعين الخاص والعام، من الحصول على المعدل الذي يخولها صفة المنظمة النقابية التمثيلية، فإن المنظمات النقابية الثلاثة اللواتي استجابت للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه وحصلت على أعلى المعدلات سيتم إعلانهم منظمات تمثيلية على المستوى الوطني.

المادة 20: بعد الوزير المكلف بالعمل بمقرر لائحة المنظمات النقابية المعترف بتمثيليتها على المستوى الوطني للقطاعين الخاص والعام.

الفصل الخامس: تمثيلية منظمات أرباب العمل

المادة 21: يتم تحديد تمثيلية منظمات أرباب العمل المتشكلة قانونيا، على المستوى الوطني، بعد تحقيق إداري تجريه الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 22: تعتبر تمثيلية على المستوى الوطني منظمات أرباب العمل المتشكلة قانونيا والتي تشغل أكثر من 35% من الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 23: بعد التشاور مع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، تقدم مصالح إدارة الشغل رأيا للوزير المكلف بالعمل الذي يعد بمقرر لائحة منظمات أرباب العمل التمثيلية.

مدة مأمورية منظمات أرباب العمل التمثيلية أربع (4) سنوات.

الفصل السادس: الحوار الاجتماعي

المادة 24: يتعلق هذا الفصل بتحديد العلاقات الجماعية بين المشغلين والأجراء. ويحدد القواعد المتبعة لممارسة حق الأجراء في التفاوض الجماعي.

المادة 25: تتمتع النقابات المعترف بتمثيليتها بصلاحيات حصرية فيما يتعلق بالوسائل المتاحة لها في المنشأة ولها الأهلية للتفاوض بشأن اتفاقات جماعية.

المادة 26: وحدها المنظمات النقابية التمثيلية يمكنها أن توقع اتفاقات جماعية.

المادة 27: وحدها المنظمات التمثيلية يمكنها تعيين مندوب نقابي لموازة مناديب عمال المنشأة أو المؤسسة.

تعين كل منظمة نقابية تمثيلية في المنشأة أو المؤسسة مندوبا نقابيا ونائبا له لتمثيلها لدى المشغل.

ألف (1000) موظف، أو في الأسلاك المجموعة الملحقة بنفس القطاع الوزاري والتي يبلغ عدد موظفيها، كل على حدة، أقل من ألف (1000) موظف.

القسم الثاني: التمثيلية النقابية على مستوى الوكلاء العقديين للدولة أو على مستوى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو على مستوى المجموعة المحلية
المادة 12: تعتبر تمثيلية، على مستوى الوكلاء العقديين للدولة أو على مستوى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو على مستوى المجموعة المحلية، النقابات المهنية، المتشكلة قانونيا والتي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على ما لا يقل عن 10% من الأصوات المعبر عنها في القطاع الوزاري المستخدم أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المجموعة المحلية.

القسم الثالث: التمثيلية النقابية للوظيفة العمومية على المستوى الوطني

المادة 13: تعتبر تمثيلية، على المستوى الوطني، الكونفدراليات النقابية المتشكلة قانونيا والتي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على ما لا يقل عن 8% من الأصوات المعبر عنها في أسلاك الموظفين والوكلاء العقديين للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية.

القسم الرابع: ترتيبات عامة

المادة 14: مدة مأمورية المنظمات النقابية للوظيفة العمومية التمثيلية أربع (4) سنوات.

المادة 15: بعد التشاور مع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، تقدم مصالح إدارة الشغل رأيا للوزير المكلف بالعمل الذي يعد بمقرر لائحة المنظمات النقابية المعترف بتمثيليتها لأسلاك الوظيفة العمومية وللقات الأخرى من وكلاء الوظيفة العمومية والمنظمات النقابية المعترف بتمثيليتها على المستوى الوطني.

المادة 16: إذا لم تتمكن أي منظمة نقابية، على مستوى أسلاك الموظفين أو على مستوى الوكلاء العقديين للدولة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو على المجموعة المحلية، من الحصول على المعدل الذي يخولها صفة المنظمة النقابية التمثيلية، فإن المنظمات النقابية الثلاثة اللواتي استجابت للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه وحصلت على أعلى المعدلات سيتم إعلانهم منظمات نقابية تمثيلية.

المادة 17: يتم التنظيم المادي للانتخابات المهنية على نفقة سلطة الوصاية على اللجنة الإدارية متساوية التمثيل.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل إجراءات تجميع وإرساء نتائج الانتخابات المهنية لتطبيق هذا الفصل.

حصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من انتخابات مناديب العمال أو من قبل أغلبية المنظمات النقابية التمثيلية للأجراء على هذا المستوى.

المادة 34: يعتبر كل اتفاق لم يصادق عليه كأن لم يكن.

المادة 35: الاتفاقات أو الاتفاقيات المبرمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها أعلاه لا يمكن أن تدخل حيز التطبيق إلا بعد إيداعها وتسجيلها لدى مصالح إدارة الشغل المختصة.

المادة 36: إن فقدان صفة المنظمة التمثيلية لمنظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية موقعة على اتفاقية أو اتفاق جماعي لا يترتب عليه بطلان هذه الاتفاقية أو الاتفاق.

المادة 37: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 156-2014 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية.

المادة 38: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الوظيفة العمومية والعمل

محمد ولد اسويديات

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 184-2024 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2024 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 222-2011 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتعلق بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 253-87 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987 المعدل بالمرسوم رقم 036-2008 الصادر بتاريخ 05 مارس 2008 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمى "ميناء انواكشوط المستقل المعروف باسم ميناء الصداقة".

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين الأولى من المرسوم رقم 253-87 بتاريخ 15 أكتوبر 1987 المعدل والمادة 5 (جديدة) من المرسوم رقم 2011-222 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المعدل لترتيبات المرسوم رقم 253-87 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، المعدل بالمرسوم رقم 036-2008 الصادر بتاريخ 05 مارس 2008 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمى "ميناء انواكشوط المستقل"، ويحل محلها ما يلي:

المادة الأولى (جديدة): ميناء انواكشوط المستقل المسمى ميناء الصداقة هو مؤسسة عمومية ذات طابع

مهمة المندوب النقابي هي تأطير وموازرة مناديب العمال وكذا الوساطة الداخلية بين المشغل ومناديب العمال، عند الحاجة.

ويستفيد، لهذا الغرض، من الحماية و من أرصدة الساعات الممنوحة لمناديب العمال.

المادة 28: في المنشآت أو المؤسسات التي تشغل ألف (1000) أجير فأكثر، يضع المشغل تحت تصرف كل قسم نقابي مشكل من قبل منظمة نقابية تمثيلية مقرا مناسباً داخل المنشأة أو المؤسسة، مجهزة ومزودة باللوازم الضرورية لسير عمله.

كما توفر القطاعات الوزارية التي تشغل أكثر من ألف (1000) موظف أو وكيل للنقابات الأكثر تمثيلاً في القطاع مقرات مناسبة مجهزة ومزودة باللوازم الضرورية لسير عملها.

المادة 29: تتقاسم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية مقاعد تمثيل العمال وفقاً لنسبتها من نتائج الأصوات المعبر عنها لصالح هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.

المادة 30: عندما تتقرر تمثيلية المنظمات النقابية، فإن هذه الأخيرة تحدد، بالتشاور مع منظمات المشغلين، لائحة المواضيع التي ستكون موضع مفاوضات جماعية على مستوى الفرع وكذا إجراءات تنظيمها. يلتقي الشركاء الاجتماعيون على مستوى كل فرع مهني ويتفاوضون على الأقل مرة في السنة. وعلى المستوى البين مهني، يجب أن تجري المفاوضات، على الأقل، مرة كل سنتين. للشركاء الاجتماعيين حرية التفاوض وإبرام ميثاق اجتماعي ثنائي أو ثلاثي.

يسهل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي المفاوضات الجماعية على مستوى الفرع المهني وعلى المستوى البين مهني وإبرام الموائيق الاجتماعية الثنائية أو الثلاثية.

المادة 31: تبرم الاتفاقية أو الاتفاق بين:

- منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء في مجال تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق، من جهة؛
- ومنظمة أو عدة منظمات نقابية للمشغلين، أو أية رابطة أخرى للمشغلين، أو مشغلا واحدا أو عدة مشغلين، بصيغتهم الفردية، من جهة أخرى.

المادة 32: تعتبر صلاحية اتفاق منشأة أو مؤسسة مرهون بتوقيعه من قبل منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء على هذا المستوى، حصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من انتخابات مناديب العمال أو من قبل أغلبية المنظمات النقابية التمثيلية للأجراء على هذا المستوى.

المادة 33: تعتبر صلاحية اتفاقية فرعية أو اتفاق بين مهني مرهون بتوقيعها أو توقيعها من قبل منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء على هذا المستوى

وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0464 صادر بتاريخ 17 يونيو 2025
يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين الموظف التالي اسمه اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.
المعهد العالي المهني للغات والترجمة والترجمة الفورية:

- المدير المساعد: السيد سيدي أحمد عبد القادر
بونعمامة، أستاذ مساعد، الرقم الاستدلالي
125443A، الرقم الوطني للتعريف
6828649457.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
يعقوب ولد أمين

وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0272 صادر بتاريخ 17 مارس 2025
يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية كيدي
ماغا لصالح كمبا موسى جابيرا.

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح كمبا موسى جابيرا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 10 هكتارات، الواقعة في مقاطعة غابو، ولاية كيدي ماغا، طبقا لمخطط الموقع المرفق وللإحداثيات الجغرافية المبينة بالنقاط التالية:

النقاط	س	ص
1	776264	1651008
2	775912	1650646
3	776133	1650492
4	776436	1650944

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ألفان وثلاثمائة وخمسون (2350) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع،

صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية. ويوجد مقره في انواكشوط. ويخضع لوصاية وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية.

المادة 5 (جديدة): يدار ميناء انواكشوط المستقل المسمى ميناء الصداقة من طرف هيئة مداولة، وتسييره هيئة تنفيذية.

وتتضمن هيئة المداولة المسماة مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل، فضلا عن رئيسها الأعضاء التاليين:

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالبنى التحتية البحرية والمينائية؛

- ممثل الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- ممثل العمال.

ويمكن لمجلس الإدارة كذلك توجيه الدعوة لحضور دوراته وبصفة مراقب، لكل شخص يرى أن رأيه وكفاءاته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية ولمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وبعد الأخذ برأي الوزارات والمنظمات المعنية.

ويستعين مجلس الإدارة في مهامه بلجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يعينها من بين أعضائه ويخولها السلطات اللازمة للمراقبة والمتابعة الدائمة لمداولاته.

تسند سكرتارية مجلس الإدارة ولجنة التسيير إلى المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المسمى ميناء الصداقة.

يخول مجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات ميناء انواكشوط المستقل المسمى ميناء الصداقة وذلك باستثناء السلطات المعترف بها بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 04 ابريل 1990 لسلطة الوصاية وللوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

الفضيل ولد سيداتي ولد أحمد لولي

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين ماء العينين أبوه
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله حمود الصعيدي
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله أحمدو أحمدو

رقم FA010000221105202510815
بتاريخ: 2025/05/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمن للزراعة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأمن الزراعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. إستخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد سالم يعقوب
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن اعل سرغل
أمين (ة) المالية: أحمد اعل سرغل

رقم FA010000211105202510852
بتاريخ: 2025/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمامه للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 5: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن القطعة المدفوع للحصول على المنح المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العمومية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 07 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

المادة 7: يكلف المدير العام للعقارات والتسجيل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العقارات و أملاك الدولة و الإصلاح العقاري
المختار أحمد بوسيف

3- إشعارات

4- إعلانات

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

القضية رقم: 2017/16 طعن بالرجوع

الطاعن: مركز شنيق للتحكيم والاستشارات القانونية، يمثلها
ذ/ جمال عباد

المطعون ضدها: وزارة العدل

القرار رقم: 2025/06

تاريخ النطق 2025/03/10

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الرجوع عن قرارها رقم 2022/68 وقررت قبول الطعن بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار الضمني المطعون فيه.

رقم FA010000360412202409780
بتاريخ: 2024/12/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أحمد سالك أبوه للتضامن الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

هدفها: مساعدة المحتاجين. تنظيم السقايات. تنظيم الحملات التوعوية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: لكسر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمانة أحمدو الطاهر فال

الأمين (ة) العام (ة): ميمونة إبراهيم الطالب سيدي

أمين (ة) المالية: مريم ماء العينين أباه

رقم FA01000211505202510886

بتاريخ: 2025/05/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق تنمية مستدامة في موريتانيا عبر التنمية الاقتصادية: تعزيز الزراعة والصيد والثروة الحيوانية وتحسين الإنتاج المحلي وتقنيات التصنيع والحفظ. التنمية الاجتماعية: دعم قطاعات الصحة والتعليم والثقافة والأمن الغذائي، مع التركيز على الفئات المحرومة ومكافحة الفقر. الإستدامة البيئية: حماية البيئة، مكافحة التصحر، وتطوير وسائل التكيف مع التغيرات المناخية الصعبة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. داخلت انواذيبو، ولاية 3. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: DB Ext 342 Teyarett-NKTT Nord

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحاج سيدي إبراهيم سيدي يحي

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة عبد الله سيدي محمد

أمين (ة) المالية: محمد محمود عبد العزيز

رقم FA01000241004202510661

بتاريخ: 2025/05/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المداحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- ثقافية- تنمية (إحياء فن المديح النبوي باعتباره مكونا من مكونات التراث الإسلامي والثقافة الروحية الأصيلة. تنظيم وتنمية نشاط المديح النبوي من خلال توفير إطار مؤسسي يعنى بالمشددين والمداحين ويدعم قدراتهم. نشر محبة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وغرس القيم النبوية في المجتمع من خلال الفنون والأنشطة الثقافية الهادفة. إقامة المهرجانات والملتقيات الخاصة بالمديح النبوي داخل الوطن وخارجه. تشجيع البحث والتأليف والتوثيق في مجال المديح النبوي والأنغام المرتبطة به. رعاية المواهب الشابة في فن المديح من خلال التدريب والتأطير والتوجيه. المساهمة في المحافظة على التراث الموسيقي الديني وتوريثه للأجيال الصاعدة بطريقة معاصرة ومضبوطة. تعزيز قيم التسامح والتزكية والمحبة من خلال محتوى المديح وفضاءات الإنشاد الجماعي. إقامة شراكات ثقافية مع مؤسسات محلية ودولية ذات صلة بمجال الإنشاد والمديح الصوفي. استخدام المديح النبوي كوسيلة دعوية وثقافية تسهم في إصلاح الذوق العام والتزكية الأخلاقية للمجتمع)

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصاه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة. الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الجيش الشيخ بادو

الأمين (ة) العام (ة): سيد عبدلا حيدرا حبيب

أمين (ة) المالية: ليت الشيخ بادو

رقم FA01000241005202510806

بتاريخ: 2025/05/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز شقريط للدراسات والإعلام (مرشد)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إقامة ندوات علمية وتاريخية وثقافية متخصصة تنثري البحث العلمي في بلادنا وتفتح المجال أما أساتذة ومختصين لإبراز إبداعاتهم العلمية، مما يعود بالفائدة على المجتمع. إقامة دورات تدريبية متخصصة في مجال الفنون، الصحافة والإعلام بشكل عام يمكن أن يستفيد منها الصحفيون الموريتانيون لصقل مواهبهم وتطوير خبراتهم. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة في مختلف المجالات. والإشراف والمتابعة لتنفيذ المشاريع والبحوث.

مقر المنظمة: كيفه- السيف
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة
وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.
حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمود المصطفى السالك أعبيد

الأمين (ة) العام (ة): يحي الشيخ بلال

أمين (ة) المالية: ممود ابا امبيريك

رقم FA 010000241306202511100

بتاريخ: 2025/06/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
الننه للتنمية والثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخن المصطفى سيدي ولد اعل

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم أحمد اببيكر

أمين (ة) المالية: فيصل شيخن سيدي يحي

رقم FA 010000250806202408923

بتاريخ: 2024/07/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة النساء والأطفال أولا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حقوق الطفل والمرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور، ولاية 2. داخلت
انواذيبو، ولاية 3. آدرار.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.
المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمود عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): رقية أحمد منيه

أمين (ة) المالية: خدي السالم الناجي الطالب احمادو

رقم FA 000300362609202203979

بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم Admin، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
السيف للثقافة والإبداع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الوعي الحضاري وتحفيز الشباب على العمل
التطوعي وتوفير فضاء آمن للعمل الشبابي وترسيخ مفهوم
المواطنة والوحدة الوطنية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي الشيخ بلال

الأمين (ة) العام (ة): منات بلخير مسعود

أمين (ة) المالية: محمد محمود فاتي أمبارك

رقم FA 000030101232409202206026

بتاريخ: 2023/02/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي
السيف الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التشجيع على ممارسة الرياضة من أجل صحة أفضل
ونشر الوعي الرياضي في صفوف الشباب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابة.

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الريم أباه سول

الأمين (ة) العام (ة): البتول محمد أحمد أعمار

أمين (ة) المالية: المعلومة الشيباني أعوين

رقم FA 010000221511202307385

بتاريخ: 2023/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة البهجة لحماية البيئة وإغاثة سكان الريف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. التوعية والتدريب على الإدماج. 3. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بزيدي محمدن الدي

الأمين (ة) العام (ة): المختار الطاهر اد

أمين (ة) المالية: أحمد سالم عبد الرحمن ابوه

مرخصة منذ: 2009/04/27

رقم FA 010000361103202510480

بتاريخ: 2025/04/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منبر التنمية الحيوانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية المنمنمن- البحث عن الحيوانات الضالة- مكافحة الحرائق- التحسيس حول الكوارث التي تهدد المواشي- طرح المشاكل المتعلقة بالثروة الحيوانية على الجهات المعنية بغية الحلول- موازنة المتضررين من سرق المواشي- مكافحة احتكار المراعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعبون- ولاية الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد أكبر

الأمين (ة) العام (ة): سيدي الركاد اعل

أمين (ة) المالية: دداه محمد الأمين كجمول

رقم FA 010000310606202511094

بتاريخ: 2025/06/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ودادية الجمارك الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الاجتماعي والثقافي والرياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنت، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خالد السالك اعل

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أعمار سالم

أمين (ة) المالية: الحسن إفكو كيج

رقم FA 010000210505202510770

بتاريخ: 2025/05/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

رقم FA 010000360405202510778
بتاريخ: 2025/06/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التعايش السلمي لمكونات مجتمعا تسلم TESLEM، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود ابيب بوبكر
الأمين (ة) العام (ة): الراضي ابيب بوبكر
أمين (ة) المالية: فاطمة شغالي خطري

رقم FA 010000242711202409745
بتاريخ: 2024/11/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إقرأ لدعم التعليم ومكافحة التسرب المدرسي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم التعليم ومكافحة التسرب المدرسي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- اناكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البناء للتنمية المحلية وحماية البيئة وترقية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة وترقية المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك أحمد شريف
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد أحمد بوكطايه
أمين (ة) المالية: الناجي محمد يحي أحمدو

رقم FA 010000250904202510707
بتاريخ: 2025/04/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تمكين المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التحسيس حول أهمية تعليم الفتيات، المساهمة في نشر الوعي داخل المجتمع، محاربة العنف ضد المرأة، تكوين الفتيات ودمجهم في مجال العمل، مساعدة ومساندة المهمشين والمطلوبين، القيام بحملات تحسيسية ضد العنف على المرأة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة سيد محمد إبراهيم جدو
الأمين (ة) العام (ة): اخديجه الداه أمبارك
أمين (ة) المالية: البيكه عبد الله با أحمد

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): باب أحمدو أحمد الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين سعيد ابوي أمين (ة) المالية: محمد سيدي محمد *****

رقم FA000800300204202510722 بتاريخ: 2025/05/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوعي للتأسيس حول مخاطر الهجرة غير النظامية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: زيادة الوعي والتأسيس حول مخاطر الهجرة غير النظامية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. حملة توعية. 3. العدل والسلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد ازوين جامع

الأمين (ة) العام (ة): الهيب إبراهيم مرزوك

أمين (ة) المالية: السالمة محمد أمبارك *****

رقم FA 010000312205202510903 بتاريخ: 2025/05/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خيرين للرياضة والأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: إجتماعية

هدفها: رياضية- خيرية- تنمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد كابر الحسين عبد العزيز

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم محمد فال المختار

أمين (ة) المالية: ميين عمر شداد *****

رقم FA 010000211806202511116 بتاريخ: 2025/06/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأعمال الخيرية بولاية إنشيري، ذات البيانات التالية:

النوع: إجتماعية

هدفها: دعم ومساعدة الفقراء والمحتاجين. تنمية وتشجيع الأعمال الخيرية ومراقبتها والإشراف عليها. بناء المساجد والمحافظ. تسييج المقابر والمحافظة عليها. رفع مشاكل الفقراء والمحتاجين للجهات الوصية لحللتها. توعية المواطنين بحقوقهم المدنية والإجتماعية والسهر على وجود الحلول المناسبة لها. القيام بحملات تحسيسية للفقراء والمحتاجين من مختلف فئات الشعب لضمان حقوقهم والتكفل بها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: associationaabi@yahoo.fr

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة.

3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أعل ببيكر

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ أحمد أزناني

أمين (ة) المالية: محمد أحمد الأمين أحمد الديك *****

رقم FA000500210211202203837 بتاريخ: 2022/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية باب الخير للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنت.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن افيل الداوي
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم محمد المصطفى
أمين (ة) المالية: محمد سالك سيد محمد

رقم FA010000361411202409647
بتاريخ: 2024/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لا للكراهية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. العدل والسلام. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبي لمرباط الديه
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم لمرباط الديه
أمين (ة) المالية: المصطفى محمد سالم بوخير

رقم FA010000362206202511142
بتاريخ: 2025/06/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد ابو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند الإنسانية الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة أحمد
الأمين (ة) العام (ة): ربيعة الحسن
أمين (ة) المالية: ابوبكر أحمد

مرخصة منذ 2020/10/06

رقم FA010000210811202204714
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيكه حماده طلحة
الأمين (ة) العام (ة): لكهيل بوي
أمين (ة) المالية: دادة أحمد كوري

رقم FA010000360611202409593
بتاريخ: 2024/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي ساموراي للكراتيه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

رقم FA010000311107202410663
بتاريخ: 2025/04/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية آفاق للفنانين بكيفه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة والدعي داخل الصفوف الشبابية. خلق جو ملائم للأنشطة الثقافية والفنية من خلال التوعية والتحسيسية دعم الأنشطة الثقافية والفنية وتعزيز رسالة الفن في خدمة الوحدة والسلام. دعم المواهب الشبابية وتنمية قدراتهم. المساهمة في تعزيز الوحدة الوطنية. العمل على خلق أنشطة مدرة للدخل لصالح الشباب وتمكين النساء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: خويلندي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بارو عثمان جان

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب معطل ورزك

أمين (ة) المالية: ألب محمد عبد الله

رقم FA010000360405202510768
بتاريخ: 2025/05/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الكرامة لتنمية شؤون المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية- موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد سالم أبوك

الأمين (ة) العام (ة): توت يحي أحمد طالب

أمين (ة) المالية: صفية أحمد محمود عبدا

رقم FA010000242606202511175
بتاريخ: 2025/06/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لعتيك التربوية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في الرفع من المستوى التربوي. مساعدة الشباب على التعلم. إدماج الشباب في النظام التعليمي التربوي. الإنخراط في الأنشطة التربوي. مساعدة الأسر الهشة من أجل بناء الوطن. ترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية بالعلم والتربية. مساهمات ومشاركات في مختلف أماكن البلاد. المشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للجمعيات الحقوقية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بلدية بوكادوم- لعتيك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): الحضرامي الطالب سيدي عبد الله

أمين (ة) المالية: الذي محمد الأمين الواقف

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: بوكادوم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الصغير السالك شيخن محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): اميليتي السالك أبوه

أمين (ة) المالية: محمد الأمين إبراهيم لمام

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ابوبكر محمد الجيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيداتي

أمين (ة) المالية: محمدو محمد محمود

رقم FA010000361105202510808

بتاريخ: 2025/05/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون

السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية

جسور للدلالة على بناء جسور بين فئات المجتمع، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
مديرية نشر الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		